



مذكرة تقديم مشروع القانون بشأن تنظيم التكوين المستمر

إن اكتساب كفاءة حقيقية وتحيينها أصبح، في الاقتصاد الحديث، عنصرا أساسيا للترقية الاجتماعية والمهنية للفرد وأفضل حماية لمواجهة التقلبات الاقتصادية في وقت تفرض فيه تحولات السوق والتكنولوجيات على المقاولات إعادة الهيكلة والتكيف المستمرين لتنظيمها ومناهجها وكذا آليات إنتاجها.

والملاحظ بالنسبة لبلادنا، أن النظام الحالي للعقود الخاصة بالتكوين يعاني من بعض الصعوبات في التسيير والتدبير ترتب عنها محدودية أدائه للأدوار المتوخاة منه، مما يستدعي إصلاحه في إطار وضع تشريع يعتمد الآليات الموجودة ويقضي باضطلاع الفرقاء الاجتماعيين بدور أساسي في تدبير الموارد المالية المخصصة لنظام التكوين المستمر.

ويهدف هذا القانون إلى:

- إصلاح شامل لمنظومة التكوين المستمر التي تتسم حاليا بمحدوديتها سواء تعلق الأمر بالهيكلة أو بالتنظيم؛

- تطبيق المادة 31 من الدستور الجديد للمملكة الذي أقر التكوين المهني كحق لجميع المواطنين والمواطنات قصد تمكينهم من التكوين.

- تنمية التكوين المستمر من خلال رفع عدد المقاولات المستفيدة سواء تعلق الأمر بالمقاولات الكبرى أو الصغرى والمتوسطة (حيث لا يتجاوز حاليا عدد المقاولات المستفيدة 1.2% من المقاولات المنخرطة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) وكذا الرفع من أعداد الأجراء المستفيدين الذي لا يتعدى حاليا 7% من الأجراء المصرح بهم؛

- توسيع مجال التكوين المستمر، المقصر حاليا على جزء محدود من الأجراء المزاولين لعملهم، ليشمل الأجراء في حالة تغيير أو فقدان أو تحويل العمل، وكذلك المهنيين غير الأجراء الغير المستفيدين حاليا من نظام التكوين المستمر (الحرفيين والمزارعين والصيادين،...).

- وضع نظام حكامه فعال وناجع ومرن لتدبير التكوين المستمر وجعله أكثر جاذبية قصد مواكبة المقاولات وتعزيز تنافسيتها من جهة وتيسير شروط الترقى الاجتماعي لفائدة الأجراء وملاءمة تكوين جميع المستفيدين من التكوين المستمر مع متطلبات سوق الشغل من جهة أخرى.

اعتبارا لما سبق، يتضمن هذا المشروع المبادئ الأساسية التالية:

- توسيع مجال التكوين المستمر لفئات جديدة من المستفيدين غير مشمولة حتى الآن بالنظام الحالي للتكوين أثناء العمل (تفعيلا لمقتضيات الدستور)؛
- تحديث إطار تدبير آليات التكوين المستمر؛
- إشراك الفرقاء الاجتماعيين في تدبير التكوين المستمر بما في ذلك الموارد المالية المخصصة له ؛
- إحداث لجنة ثلاثية التركيبية تضم السلطات العمومية وممثلي الشغالين والمشغلين، من بين مهامها تنفيذ التوجهات العامة ومواكبة أهداف سياسة تطوير التكوين المستمر لفائدة العاملين؛
- إسناد مهمة تدبير إنجاز وتتبع عمليات التكوين المستمر إلى تجمع مجموعات ما بين المهن المحدث طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه وكذا القانون الأساسي النموذجي المعترف به من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- إتاحة الإمكانية للتجمع أن يفوض في إطار تعاقدية الأنشطة والمهام المتعلقة بالتتبع الإداري والمالي، خاصة منها المراقبة القبلية لملفات طلبات الاستفادة من تمويل التكوين المستمر وكذا الملفات المتعلقة بطلب استرجاع المبالغ المستحقة للمقاولات، بعد إنجاز أنشطة التكوين لمتعهدين خارجيين من القطاع العام أو الخاص بما فيها مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛
- تخصيص 30 % من رسم التكوين المهني لتمويل عمليات التكوين المستمر. وتشمل أيضا المقتضيات الأساسية لهذا المشروع:
- موضوع ومجال التكوين المستمر؛
- مسؤولية المشغلين في ضمان التكوين المستمر وواجب العمال في الاستفادة منه؛
- حق العامل في التكوين المستمر في إطار رصيد زمني للتكوين يضعه المشغل رهن إشارته؛
- مبدأ التصديق على مكتسبات التجربة المهنية الذي يمكن العامل من الإسهام على كفاءاته.

تلكم هي أهداف مشروع هذا القانون.



مشروع قانون رقم بشأن
تنظيم التكوين المستمر

الباب الأول

موضوع التكوين المستمر

المادة الأولى

يهدف التكوين المستمر إلى تنمية مؤهلات وكفاءات العمال لتحسين تنافسية المقاولات وتمكين الأشخاص من مواكبة تطورات سوق الشغل وإعادة تأهيلهم وتسهيل ترقيتهم الاجتماعية والمهنية.
ويشمل التكوين المستمر مجموع عمليات التكوين الموجهة للعاملين المحددين في المادة 3 أسفله والمتعلقة بأنشطتهم المهنية.

المادة 2

على المشغلين مسؤولية ضمان التكوين المستمر لفائدة أجراء مقاولاتهم وعلى هؤلاء، في إطار عقود عملهم، واجب متابعة التكوينات المنظمة من طرف المشغلين.
الباب الثاني

مجالات التكوين المستمر

المادة 3

يستهدف التكوين المستمر، في مفهوم هذا القانون، العمال من جميع الفئات المهنية، المشغلين من طرف:

1. المؤسسات الصناعية والتجارية وانتماءاتهما؛
2. المهنيين الذين يزاولون مهنة حرة؛
3. التعاونيات والشركات المدنية والموثقون والوسطاء والوكلاء بالعمولة وممثلو أو أعوان التأمين والنقابات والجمعيات والهيئات كيفما كان نوعها والأشخاص الذين يقومون بأعمال المشغلين والأشخاص الذاتيين الذين يستخدمون شغالين؛
4. المؤسسات العمومية الخاضعة لأداء رسم التكوين المهني المحدث طبقا للتنظيمات

الجاري بها العمل؛

ويشمل التكوين المستمر أيضا :

- الأجراء في حالة تغيير أو تحويل العمل؛

- الأجراء في حالة فقدان العمل؛ وكذا

- المهنيين غير الأجراء.

المادة 4

يمكن أن تتعلق عمليات التكوين المستمر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1 أعلاه بالميدان التقني أو تشكل تكوينات أساسية ضرورية لاكتساب أو تحسين الكفاءات المهنية للأجراء. وتشمل هذه العمليات على:

1. عمليات اكتساب وتكييف الكفاءات بهدف تحيين وإتقان المعارف والمهارات المهنية؛
2. عمليات التكوين الرامية إلى الحصول على تأهيل من مستوى أعلى للأجراء الذين يتوفرون مسبقاً على تأهيل؛
3. عمليات إعادة التأهيل، الرامية إلى تيسير تغييرات الحرفة المفروضة بحكم التحولات الاقتصادية أو التكنولوجية التي تمس المقولة أو الفرع المهني؛
4. عمليات محو الأمية الوظيفية التي تمكن من إنجاز إحدى العمليات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 3 أعلاه؛
5. برامج خصوصية للتكوين تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتصادق عليها اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة 14 أدناه.

المادة 5

تعد أيضاً بمثابة عمليات التكوين المستمر العمليات الفردية أو الجماعية التي تهدف إلى تحضير أو ضمان إنجاز العمليات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 1 أعلاه. وتشمل هذه العمليات على:

1. عمليات الإعلام والتحسيس بالتكوين المستمر لفائدة المنظمات والغرف المهنية والمقاولات؛
2. الدراسات والاستشارة لتحديد إستراتيجية تنمية المقاولات والفروع المهنية والحاجيات من الكفاءات المترتبة عن ذلك؛
3. دراسات هندسة التكوين المستمر لتحديد الحاجيات من التكوين لفائدة المقاولات والمنظمات المهنية وكذا إعداد مخططات التكوين المترتبة عن ذلك؛
4. حصيلة الكفاءات التي تمكن الأجير من التعرف على حاجياته من التكوين و مشروع المهني؛
5. التصديق على مكتسبات التجربة المهنية التي تمكن الأجير من الإشهاد على كفاءاته؛
6. تقييم انعكاسات عمليات التكوين المستمر؛
7. إعداد أدوات تدبير الموارد البشرية والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

الباب الثالث

حق الأجراء في التكوين المستمر

المادة 6

يتوفر الأجير على رصيد زمني للتكوين تساوي مدته يومين على الأقل في السنة، قابلة للتجميع خلال خمس سنوات، تضعه المقاوله رهن إشارته، وفق الشروط المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 7

يمكن للأجير، في إطار الرصيد الزمني للتكوين المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن يستفيد بمبادرة منه وحسب اختياره من إحدى عمليات التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وفي النقط (4) و (5) من المادة 5 أعلاه.

المادة 8

يستفيد الأجير، عند تتبعه لكل تكوين باتفاق مع المشغل أو في إطار الرصيد الزمني للتكوين، من الاحتفاظ بأجرته ومن الحماية الاجتماعية.

الباب الرابع

حصيلة الكفاءات والتصديق على مكتسبات التجربة المهنية

المادة 9

تهدف حصيلة الكفاءات المنصوص عليها في النقطة 4 من المادة 5 إلى تمكين الأجير من التعرف على الكفاءات التي اكتسبها على إثر تجربة مهنية وبالتالي حصر حاجياته من التكوين في إطار مشروعه المهني.
وتنجز حصيلة الكفاءات وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 10

يهدف التصديق على مكتسبات التجربة المهنية، المنصوص عليه في النقطة 5 من المادة 5 أعلاه، إلى الاعتراف بالكفاءات المكتسبة من طرف العامل على إثر تجربة مهنية.
يختتم التصديق على مكتسبات التجربة المهنية، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بتسليم دبلوم أو شهادة.

المادة 11

من أجل التصديق على مكتسبات التجربة المهنية المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الشروط التي تؤخذ فيها بعين الاعتبار التجربة المهنية للحصول على دبلوم أو شهادة.

الباب الخامس

آليات التكوين المستمر

المادة 12

يمكن للمشغلين، المشار إليهم في المادة 3 أعلاه، الذين ينظمون تكويننا مستمرا أن يبرموا، بطلب منهم، مع تجمع المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة المنصوص عليه في المادة 15 أدناه، عقودا للتكوين، وفق الشروط المحددة في دليل للمساطر يقترحه مجلس إدارته وتصادق عليه اللجنة الوطنية لشركاء التكوين المستمر المنصوص عليها في المادة 14 أدناه.

توضع برامج للتكوين المستمر لفائدة المهنيين غير الأجراء والأجراء في حالة تغيير أو فقدان أو تحويل العمل من طرف تجمع المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة المحدث بالمادة 15 أدناه وفقا للشروط المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

تنجز عمليات التكوين المستمر من طرف هيئات عمومية وخاصة وفق للشروط المحددة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 13

تنجز العمليات المنصوص عليها في النقطة (1) من المادة 5 أعلاه من طرف المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، المحدثة من طرف الفروع المهنية، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه وكذا القانون الأساسي النموذجي المعترف به من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

يتم تدبير والإشراف على العمليات المنصوص عليها في النقط (2) و(3) من المادة 5 أعلاه من طرف المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة المشار إليها أعلاه.

وتبرم اتفاقيات بين كل واحدة من المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة وتجمع المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة، لإنجاز العمليات المذكورة أعلاه، وفق الشروط المحددة في دليل للمساطر يقترحه مجلس إدارته وتصادق عليه اللجنة الوطنية لشركاء التكوين المستمر.

الباب السادس

تسيير التكوين المستمر

المادة 14

تحدث لجنة ثلاثية التركيبية مكونة من ممثلي الدولة والمشغلين والشغاليين، تحت اسم "اللجنة الوطنية لشركاء التكوين المستمر".

تخضع هذه اللجنة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني التي تسهر على تحديد التوجهات العامة وأهداف سياسة تطوير التكوين المستمر ويعهد إليها بالمهام التالية:

- تنفيذ التوجهات العامة ومواكبة أهداف سياسة تطوير التكوين المستمر ؛
- تقييم أنشطة التكوين المستمر ؛
- تقييم الانعكاس الاقتصادي والاجتماعي للتكوين المستمر؛
- المصادقة على ميزانية وبرنامج العمل السنويين للتجمع؛
- المصادقة على الحصيلة والحسابات السنوية للتجمع.

يحدد بنص تنظيمي تركيبة وتنظيم وطريقة اشتغال هذه اللجنة وكذا التزامات وواجبات تجمع المجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة لفائدتها.

المادة 15

يحدث، طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه، تجمع للمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشار إليه في هذا القانون بـ " التجمع "، ويحدد مقره بنص تنظيمي.

يخضع التجمع لمقتضيات هذا القانون ولنظامه الأساسي المعترف به من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني كما يخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 16

يناط بالتجمع مهمة تنمية كفاءات الفئات المحددة في المادة 3 أعلاه لإعادة تأهيلهم وترقيتهم المهنية وتحسين تنافسية المقاولات وكذا تقييم الانعكاس الاقتصادي والاجتماعي للتكوين المستمر.

المادة 17

يسير التجمع مجلس إداري ويديره رئيس وفق نظامه الأساسي المشار إليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 18

يمكن للتجمع أن يفوض في إطار تعاقدية الأنشطة والمهام المتعلقة بالتتبع الإداري والمالي، خاصة منها المراقبة القبلية لملفات طلبات الاستفادة من تمويل التكوين المستمر وكذا الملفات المتعلقة بطلب استرجاع المبالغ المستحقة للمقاولات بعد إنجاز أنشطة التكوين، لمتعهدين

خارجيين من القطاع العام أو الخاص وفق شروط تحدد في اتفاقية تبرم مع هؤلاء المتعهدين وتصادق عليها اللجنة المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

كما يمكن أن يتم هذا التفويض لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل المحدث بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 183.72.1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) وفق نفس الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 19

تتضمن الموارد المخصصة للتكوين المستمر، إضافة إلى الموارد المنصوص عليها في المادة 21 أدناه، من:

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة؛
- الإعانات التي تقدمها الهيآت الوطنية أو الدولية من القطاع العام أو الخاص؛
- الهبات والوصايا؛
- كل موارد أخرى يتم تحويلها إليها وفقا لمقتضيات نصوص تشريعية أو تنظيمية.

المادة 20

يهيئ التجمع سنويا، دراسة لتحليل وتقييم التأثير الاقتصادي والاجتماعي للعمليات الممولة. وتتناول هذه الدراسة أيضا، التطور الكمي والنوعي للعرض والطلب على التكوين المستمر لتحديد سياسات هذا النوع من التكوين. يقدم رئيس التجمع هذه الدراسة إلى اللجنة.

الباب السابع

تمويل التكوين المستمر

المادة 21

تخصص 30 % سنويا من مداخل رسم التكوين المهني، المحدث بالتنظيمات الجاري بها العمل، لتمويل التكوين المستمر موضوع هذا القانون. ويحدد بنص تنظيمي كفايات تحصيل وتحويل واستعمال هذه النسبة.

المادة 22

يمكن أن تغطي الموارد المخصصة للتكوين المستمر، جزئيا أو كليا، وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني المتخذ باقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 14 أعلاه:

1. النفقات المرتبطة بإنجاز عمليات التكوين المستمر المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه؛
2. نفقات التسيير والاستثمار للجنة وللتجمع وللمجموعات ما بين المهن لدعم الاستشارة؛

3. نفقات الاستثمار الموجهة حصريا لمجالات التكوين المهني سواء بالقطاع العام أو الخاص وفق الأولويات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
4. النفقات المتعلقة بتكاليف التسيير والتدبير في إطار المادة 18 أعلاه.

المادة 23

تخضع سنويا الحسابات المجمعة للتجمع للافتحاص المالي من طرف مراقبين مستقلين يعينهم مجلس الإدارة.

كما يخضع التجمع سنويا لافتحاص التسيير يقوم به مراقبون مستقلون يعينهم مجلس الإدارة.

تحدد العناصر المرجعية للافتحاص المالي ولافتحاص التسيير من طرف اللجنة المشار إليها في المادة 14 أعلاه.

ترفع نتائج الافتحاص المالي وافتحاص التسيير إلى اللجنة.

يوجه رئيس التجمع نسخة من تقارير الافتحاص المالي وافتحاص التسيير إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

كما يوجه إليهما، أيضا، في ظرف ثلاثة أشهر بعد تسلمه لتقارير المراقبين، الإجراءات المتخذة للأخذ بعين الاعتبار النتائج المتضمنة في هذه الوثائق.

الباب الثامن

مراقبة إنجاز عمليات التكوين المستمر

المادة 24

تنتدب السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مراقبين لمراقبة تنفيذ الشروط التعاقدية وخاصة تلك المرتبطة بالالتزامات المالية المتعهد بها لإنجاز عمليات التكوين المستمر.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل، والتي يمكن أن يتعرض إليها الفاعلون في مجال التكوين المستمر الذين ثبتت مشاركتهم في عمليات ترمي إلى الاستفادة بغير حق من تمويل العمليات المذكورة، وإضافة إلى استرداد المبالغ الغير المستحقة، يمكن للتجمع أن يقصي الفاعلين المعنيين من إنجاز عمليات التكوين المستمر لمدة تحدد بنص تنظيمي.

المادة 25

يجب أن يقدم المشغلون إلى المراقبين المشار إليهم في المادة 24 أعلاه، جميع الوثائق والأوراق التي تثبت إنجاز برامج التكوين المستمر الممولة من طرف التجمع.

يجب على المراقبين المشار إليهم في المادة 24 أعلاه أن لا يفشوا أسرار الصنع وبصفة عامة طرق الاستغلال التي قد يطلعون عليها خلال مزاولة عملهم.

الباب التاسع مقتضيات عامة

المادة 26

تنسخ وتعوض جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون في مجال التكوين أثناء العمل وخاصة تلك المتعلقة بتنفيذ برامج خاصة في ميدان التكوين المهني المنصوص عليها في المادة 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183. بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) المتعلقة بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل والمواد 6 و7 و7 مكررة و7 مكررة مرتين و8 و9 و10 و11 و12 من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 29 ربيع الثاني 1394 (22 ماي 1974) بفرض أداء عن التكوين المهني وتحديد مقدراته وكيفيات تحصيله وتعيين شروط إبرام عقود لإنجاز برامج خاصة بالتكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 27

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني إحداث اللجنة المشار إليها في المادة 14 أعلاه في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية. وفي انتظار إرساء هذه اللجنة تمارس لجنة تسيير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل مهام اللجنة الوطنية لشركاء التكوين المستمر ويمارس الاختصاصات المخولة لرئيس التجمع مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل خلال هذه الفترة.

المادة 28

يحل التجمع محل مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في كل حقوقه والتزاماته بالنسبة لكل العقود والاتفاقيات الخاصة بالتكوين المستمر والاعتمادات المرتبطة بها المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.